@ 548 @ فالشهود لا يضمنون شيئا للابنين ويأخذ كل فريق من الشهود ما ضمن للميت من قيمة الولد المشهود له ومن نقصان قيمة أمه مما ورثا عن أبيهما هكذا في المحيط وإذا كانت الشهادة حال حياة الوالد والرجوع بعد وفاته ضمن كل شاهد لمن لم يشهدا له نصف قيمة أمه غير أم الولد ولم يضمنا الميراث كذا في محيط السرخسي ولا يرجع كل فريق من الشهود بما ضمن للابن الذي لم يشهد له على الابن المشهود له هذا إذا كان كل ابن يجحد صاحبه فأما إذا صدق كل ابن صاحبه فالشهود لا يضمنون للابن شيئا كذا في المحيط وإذا كان كلاهما بعد موته وله أخ لأب وأم ضمن كل فريق للذي لم يشهدوا له قيمة الولد الآخر وقيمة أمه وجميع ما ورثا ولم يضمنوا للأخ شيئا كذا في محيط السرخسي ولا يرجع كل فريق بما ضمن في ميراث المشهود له وإن كانت الشهادتان من فريق واحد بأن شهدا أن المولى قال في كلمة واحدة هذان ابناي من هاتين الجاريتين والابنان كبيران يدعيان ذلك مع الجاريتين فقضى ثم رجعوا فإن كانتا في حياة المولى ضمن المشهود له قيمة الولدين ونقصان الاستيلاد فإذا أخذ ذلك واستهلكه ثم مات لم يغرم الشهود شيئا من قيمة الابنين ويرجع الشهود بما ضمنوا للمولى فيما ورث الولدان عن أبيهما ولا يضمن الشهود للأخ شيئا مما ورثه الابنان إن كان للميت أخ وإن كانت الشهادة في حياة المولى والرجوع بعد وفاته لم يغرم الشهود شيئا للابنين ولا للأخ وإن كانت الشهادة والرجوع بعد وفاته فالشهود لا يغرمون للابن شيئا ويغرمون للأخ قيمة الجاريتين وقيمة الابنين وما ورثه الابنان وإذا كان الشهود فريقا واحدا والولدان صغيرين وقت الشهادة ينتظر بلوغهما فإذا بلغا فإن صدق كل واحد منهما الشهود في جميع ما شهدوا به فهذا وما لو كانا كبيرين وقت الشهادة وادعيا جميع ما شهد به الشهود سواء فإن صدق كل واحد منهما الشهود فيما شهدوا له به وكذبهم فيما شهدوا لصاحبه فهذا وما لو شهدا لكل ابن فريق على حدة وجحد كل واحد منهما صاحبه سواء ولم يذكر محمد رحمه ا تعالى في الكبيرين هذا الفصل أنه إذا كان الشهود فريقا واحدا وصدق كل واحد من الابنين الشهود فيما شهدوا له وكذبهم فيما شهدوا لصاحبه هل تقبل شهادتهم وحكي عن القاضي الإمام أبي علي الحسين بن الخضر النسفي رحمه ا تعالى أنه لا تقبل شهادتهم وعامة المشايخ قالوا لا بل الجواب في حق الكبيرين والصغيرين واحد حتى يجوز القضاء للكبيرين بهذا الشهادة لأن كل واحد من الكبيرين وإن كذب الشهود ولكن كذبهم فيما شهدوا عليه لا فيما شهدوا له وهذا لا يوجب خللا في الشهادة إذ المشهود عليه أبدا يكذب الشهود فيما يشهدون هكذا في المحيط رجل شهد عليه شاهدان أنه أقر أن هذا ابنه من أمته هذه والرجل يجحد وقضى القاضي به ثم مات

المشهود عليه فشهد شاهدان بعد موته لصبي كان في يده من أمة له أن الميت أقر عندنا في حال